مجلة المفكر
EISSN 2661-7498
ISSN :2543-3830

المجلد 5 / العـدد: 2 (2021)، ص 7– 18

الدّرس الأصولي والدّرس النّحوي في تفسير ابن العربي

The fundamentalist lesson and the grammar lesson in the interpretation of Ibn al-Arabi

السعيد بن مويزة[1]، Said benmouiza **محمد صابر ثابت** [2] thabet saber mohamed

[1] ط.د. المعهد العالي لأصول الدّين، جامعة الزّيتونة، تونس saidalgerie2018@gmail.com

[2] د. أستاذ التعليم العالي بجامعة الزّيتونة، تونس، mohamedsaberthabet@gmail.com

المؤلف المرسل(باللغتين): الاسم الكامل : السعيد بن مويزة Said benmouiza

الإيميل: saidalgerie2018@gmail.com

تاريخ الاستلام: 09 /2021/10 تاريخ القبول: 23 /2021/12

ملخص:

دأب العلماء على المزج بين الدّراسة اللغوية، والدّراسة الشّرعية، باعتبار أنّ اللغة العربية وعاءً حاملاً للمعرفة الفقهية، و وسيطًا يمكن من خلاله تحقيق التّواصل بين الفقهاء، والرّجوع في حال نزاعهم إلى أسلوب الخطاب وبيئته، ودلالة اللّفظ ونحويته، ونظراً للوحدة الاصطلاحية الحاملة لعلم الفقه، وعلم أصول النحو؛ المتمثلة في علم أدلة الفقه، ونظرًا للتأثير المتبادل بينهما؛ نشأت علاقة ربط بين علم أصول الفقه وعلم أصول النحو، ثمّ انعكس كلّ هذا على الدروس العلمية الأخرى، كلّ في مجاله ومحاله، من بين ذلك: الدّرس التّفسيري الذي يعدّ رافداً مميّزاً من روافد الدّلالة، تأتي هذه الورقة البحثية لتكشف الغطاء عن العلاقة المحورية بين الدّرس النّحوي والدّرس الأصولي في منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام ابن العربي.

كلمات مفتاحية: الدّرس الأصولي، الدّرس النحوي، الدّلالة، ابن العربي، المنهج التفسيري.

Abstract:

Scholars have been mixing linguistic study with legal study, considering that the Arabic language is a container carrying jurisprudence knowledge, and a mediator through which communication between jurists can be achieved, and in the event of their conflict, they refer to the style of discourse and its environment, the significance of the word and its syntax, and given the terminological unit that carries the science of jurisprudence. etymology; represented in the science of jurisprudence evidence, and due to the mutual influence between them; A link emerged between the science of jurisprudence and the science of the origins of grammar, and then all this was reflected on other scientific lessons, each in its field and its places, including: the interpretative lesson, which is a distinct tributary of semantics, this research paper comes to reveal the cover of the pivotal relationship between the lesson The Grammar and Fundamental Lesson in the Interpretation of the Noble Qur'an Approach to Imam Ibn al-Arabi.

Keywords: : the fundamental lesson, the grammar lesson, semantics, Ibn al-Arabi, the explanatory approach.

1. مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

أما بعد؛ فقد اشتهر الشيخ ابن العربي بعلمه الواسع، وفكره الشّاسع؛ وموقفه السياسي النّاصع، ونشاطه الإصلاحي المجدّد، تأتي هذه الورقة البحثية للكشف عن جانب من الجوانب العلمية للشيخ ابن العربي، وهو جانب توظيف ابن العربي لأحاديث الأحكام في تفسير القرآن الكريم، انطلاقا من من بيان أغراض استخدام ابن العربي لأحاديث الأحكام في تفسير القرآن الكريم، ثم استعراض أهم المصنفات التي استدلّ بها، ومنهجُه في الاستدلال، مع عرض شواهد حديثية، لنجيب عن الإشكالية التّالية: ما مدى توظيف ابن العربي للدّرس الأصولي والدّرس النحوي في عرضه للنصوص التفسيرية في تفسيره للقرآن الكريم ؟

تظهر أهمية الدّراسة في الجوانب العلمية التي تطرقت لها، وقد أسفرت هذه الدّراسة على:

1- بيان مقاصد وأغراض استخدام ابن العربي للصّناعة الحديثية في تفسيره للقرآن الكريم.

2- عرض بعض مميزات وخصائص التّفسير عند ابن العربي.

3- بيان الجوانب التّجديدية في الدرس الأصولي والدّرس النحوي التي بينها ابن العربي في توظيفه لنصوص تفسير القرآن الكريم.

أما عن أسباب اختيار الموضوع:

1- الرغبة في بيان إسهام ابن العربي في إثراء الدّرس التّفسيري قديما وحديثا.

2- الرغبة في إيضاح منهج ابن العربي في عرضه لأحاديث الأحكام.

3- تسليط الضوء على نصوص حديثية ودروس لغوية ودروس نحوية وأصولية وإيضاحات تفسيرية من خلال تفسير ابن العربي.

2. الدرس الأصولي والدرس النحوي في تفسير ابن العربي

1.2 شخصية ابن العربي الرئيسية

إن المتتبع لما تنطوي عليه المسائل المعرفية التي ضمّنها ابن العربي في مدونته التفسيرية للكتاب العزيز؛ يلحظُ جوانب مهمة في شخصيته العلمية برّزتها أفنانه اللغوية، ومعانيه الأصولية، من بين ذلك على سبيل التخصيص؛ ثقتة بنفسه:

تبدو هذه الجزئية واضحة عند المفسّر في تفسيره أحكام القرآن ويمكنُ إرجاعها لقوة نظره، وقوة أدلته، وجاهته في استنباط الأحكام الشّرعية، وسعة اطّلاعه، ونباهته الذهنية، وأفكاره المنهجية واللغوية ومن بين ذلك قوله في تفسيره لقول الله جلّ وعلا: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" (البقرة: 228)، قال ابن العربي: " هذه الآية من أشكل آية في كتاب الله تعالى من الأحكام، تردد فيها علماء الإسلام، واختلف فيها الصحابة قديما وحديثا، ولو شاء ربك لبين طريقها وأوضح تحقيقها، ولكنه وكل درك البيان إلى اجتهاد العلماء ليظهر فضل المعرفة في الدرجات الموعود بالرفع فيها؛ وقد أطال الخلق فيها النفس، فما استضاءوا بقبس، ولا حلوا عقدة الجلس"[1]؛ فالمفسّر قد نبه على أن هذه الآية من أشكل الآي في مجال

الأحكام، وبيّن تردد العلماء في الحكم عليها، وفي تصنيفها، وهذا ينبه عن قوته الاستيعابية، وترتيبه النظري والمنطقي، ثمّ يبيّن جوانب يعتزّ فيها بنفسه، ويبدي ثقته بها، في أفنان حكمه على عمل المفسرين في أثناء تناولهم لتفسير هذه الآية القرآنية.

2.2 عناية ابن العربي بالدّرس بالأصولي

يستنبطُ ابن العربي أحكامًا شرعية من النّصوص القرآنية بناء على قواعد أصولية، ومن بين ذلك على سبيل التّخصيص ثلاث مسائل:

أولاً: إفادة الأسلوب العموم من جهة النهي المتصل به

قرّر ابن العربي بأن إفادة الأسلوب (أبداً) بعد (النهي) العموم؛ ليس من جهة مقتضى اللّفظ إنما هو من جهة النّهي المتّصل به، قال ابن العربي في قوله تعالى: " لا تقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين" (التوبة: 108)، قال ابن العربي في ذلك:

المسألة الأولى: قوله تعالى {أبدا} [التوبة: 108]: ظرف زمان، وظروف الزمان على قسمين: ظرف مقدر كاليوم والليلة، وظرف مبهم على لغتهم، ومطلق على لغتنا؛ كالحين والوقت.

والأبد من هذا القسم، وكذلك الدهر، وقد بيناه في المشكلين وشرح الصّحيحين، وملجئة المتفقهين، بيد أنا نشير فيه ها هنا إلى نكتة من تلك الجمل، وهي أن " أبدًا " وإن كان ظرفا مبهما لا عموم فيه، ولكنه إذا اتصل بالنهي أفاد العموم، لا من جهة مقتضاه، ولكن من جهة النهي فإنه لو قال: "لا تقم فيه" لكفى في الانكفاف المطلق، فإذا قال " أبداً " فكأنه قال: "لا تقم في وقت من الأوقات، ولا في حين من الأحيان"، وقد فهم ذلك أهل اللسان، وقضى به فقهاء الإسلام، فقالوا: لو قال رجل لامرأته: "أنت طالق أبدا' طُلقت طلقة واحدة"[2]، وفي هذا بيانٌ بديعٌ في استدلاله الفقهي بمقتضى اللسان اللغوي، وتقريره الأصولي بما جرى عليه أهل اللّسان.

ثانياً: تخصيص العموم بالحكمة

لابن عربي قاعدة: تأصيل قاعدة العموم بالحكمة، في مسألة قتل الجماعة بالواحد، فذكر في المسألة الخامسة: قال أحمد بن حنبل: لا تقتل الجماعة بالواحد؛ لأن الله تعالى قال: {النفس بالنفس} [المائدة: 45]. قلنا: هذا عموم تخصه حكمته؛ فإن الله سبحانه إنما قتل من قتل صيانة للأنفس عن القتل، فلو

علم الأعداء أنهم بالاجتماع يسقط القصاص عنهم لقتلوا عدوهم في جماعتهم، فحكمنا بإيجاب القصاص عليهم ردعا للأعداء، وحسما لهذا الداء، ولا كلام لهم على هذا[3].

ثالثاً: التخصيص بغير زمن

تعتبر هذه المسألة من الفرائد التي انفرد بها ابن العربي عن غيره من المفسرين الذين تناولوا منهج تفسير آيات الأحكام في القرآن الكريم، وهي من اللبنات الأصولية الجديدة في القواعد الأصولية، حيثُ ينطلق ابن العربي، من تفسير قوله تعالى: الآية الثامنة: {وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا} [النساء: 8] إذ يقول في ذلك[4]: في هذه الآية ثلاثة أقوال: الأول: أنها منسوخة؛ قاله سعيد وقتادة، وهو أحد قولي ابن عباس.

الثاني: أنها محكمة، والمعنى فيها؛ الإرضاخ للقرابة الذين لا يرثون إذا كان المال وافرا، والاعتذار إليهم إن كان المال قليلا، ويكون هذا على هذا الترتيب بياناً لتخصيص قوله تعالى: {للرجال نصيب} [النساء: 7] وأنه في بعض الورثة غير معين؛ فيكون تخصيصًا غير معين، ثم يتعين في آية المواريث، وهذا ترتيب بديع؛ لأنه عموم ثم تخصيص ثم تعيين.

الثالث: أنها نازلة في الوصية، يوصي الميت لهؤلاء على اختلاف في نقل الوصية لا معنى لها.

وأكثر أقوال المفسرين أضغاث وآثار ضعاف، والصحيح أنها مبينة استحقاق الورثة لنصيبهم، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له منهم بأن يسهم لهم من التركة ويذكر لهم من القول ما يؤنسهم وتطيب به نفوسهم. وهذا محمول على الندب من وجهين: أحدهما: أنه لو كان فرضاً لكان ذلك استحقاقا في التركة ومشاركة في الميراث لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول؛ وذلك مناقض للحكمة وإفساد لوجه التكليف".

وفي هذا التّقرير إعمال لقواعد أصولية بديعة، سالت فيها أقلام الأصوليين منها :

- مسألة التخصيص بالنص.
- مسألة التخصيص بغير زمن.
- مسألة التخصيص والتعيين.
- ترتيب العموم ثم التخصيص بالنصّ ثم التعيين بالنص.

3. عناية ابن العربي بالدّرس النحوي

لابن العربي تقريرات نحوية بديعة في النّصوص القرآنية، من بين ذلك على سبيل التّخصيص مسألتان:

1.3 المعرّف بـ(أل)

اختلف النحويون في المعرف بـ"أل" على ثلاث مذاهب؛ أحدها: أن المعرف "أل" والألف أصل، الثاني: أن المعرف أل والألف زائدة، الثالث: أن المعرف اللام وحدها، والاحتجاج لهذه المذاهب يستدعي تطويلا لا يليق بهذا الإملاء، وتنقسم "أل" المعرفه إلى ثلاثة أقسام؛ وذلك أنها إما لتعريف العهد، أو لتعريف الجنس، أو للاستغراق[5]، والمعرّف بـ "أل" المفيدة استغراق الجنس عند ابن العربي، وغيره من الأصوليين من صيغ العموم المتفق عليها، مثّل لذلك ابن العربي عند تطرّقه لتفسير قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" (المائدة: 38) فذكر: بأنه عام في كل سارق وسارقة[6].

2.3 ذكر الضّمير المذكّر عن جمع المؤنث:

يظهر تفصيل هذه المسألة جليًا في تفسير أحكام القرآن عند قوله تعالى: المسألة الأولى: قوله: {وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه} [النحل: 66]: فجاء الضمير بلفظ التذكير عائدا على جمع مؤنث[7]، وللعلماء في هذه الآية ستة أقوال ذكرها ابن العربي في قوله :

وأجاب العلماء عن ذلك بستة أجوبة: الأول: قال سيبويه: "العرب تُخبر عن الأنعام بخبر الواحد"، وما أراه عول عليه إلا في هذه الآية، وهذا لا يشبه منصبه، ولا يليق بإدراكه، الثاني: قال الكسائي: "معناه نسقيكم مما في بطون ما ذكرنا"، وهذا تقدير بعيد لا يحتاج إليه، الثالث: قال الفراء: "الأنعام والنعم واحد، والنعم مذكر، ولهذا تقول العرب: هذا نعم وارد"، فرجع إلى لفظ النعم الذي هو معنى الأنعام، وهذا تركيب طويل مستغنى عنه، الرابع: قال الكسائي أيضا: "إنما يريد نسقيكم مما في بطون بعضه"، وهو الذي عول عليه أبو عبيدة، فإنه قال: "معناه نسقيكم مما في بطون أيها كان له لبن منها"، الخامس: "أن التذكير إنما جيء به لأنه راجع على ذكر النعم؛ لأن اللبن للذكر منسوب؛ ولذلك قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن اللبن للفحل حين «أنكرته عائشة – رضي الله عنها – في حديث أفلح أخي أبي القعيس؛ فقالت: "إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل"، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إنه عمك فليلج عليك"»، بيان منه – صلى الله عليه وسلم – لأن اللبن للمرأة سقي، وللرجل إلقاح، فجرى الاشتراك بينهما فيه، السادس: قال القاضي الإمام أبو بكر: إنما يرجع التذكير إلى معنى الجمع، والتأنيث إلى معنى الجماعة، فذكر في آية النحل باعتبار لفظ الجمع المذكر، وأنث في آية المؤمن باعتبار تأنيث لفظ الجماعة،

مجلة المفكر
EISSN 2661-7498
ISSN :2543-3830
المجلد 5 / العـدد: 2 (2021)، ص 7– 18

وينتظم المعنى بهذا التأويل انتظاماً حسناً، والتأنيث باعتبار الجماعة والتذكير باعتبار الجمع أكثر في القرآن واللغة من رمل يبرين ومها فلسطين.

3.3 نماذج توضيحية لعلاقة الدرس الأصولي بالدّرس النحوي

– قَوْله تَعَالَى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبْرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}.

قَوْله تَعَالَى: {إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَك الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا}: والمعنى في ذلك ابتداء أن المولى عز وجل؛ خَصَّ حَالَةَ الْكِبَرِ؛ لِأَنَّهَا بِطُولِ الْمَدَى تُوجِبُ الِاسْتِثْقَالَ عَادَةً، وَيَحْصُلُ الْمَلَلُ، وَيَكْثُرُ الضَّجَرُ، فَيَظْهَرُ غَضَبُهُ عَلَى أَبَوَيْهِ، وَتَنْتَفِخُ لَهُمَا أَوْدَاجُهُ، وَيَسْتَطِيلُ عَلَيْهِمَا بِدَالَّةِ الْبُنُوَّةِ، وَقِلَّةِ الدِّيَانَةِ، وَأَقَلُّ الْمَكْرُوهِ أَنْ يُؤَفِّفَ لَهُمَا؛ وَهُوَ مَا يُظْهِرُهُ بِتَنَفُّسِهِ الْمُرَدَّدِ مِنْ الضَّجَرِ. وَأَمَرَ بِأَنْ يُقَابِلَهُمَا بِالْقَوْلِ الْمَوْصُوفِ بِالْكَرَامَةِ، وَهُوَ السَّالِمُ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَوْلِ الْمُتَجَرِّدِ عَنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ مِنْ مَكْرُوهِ الْأَحَادِيثِ، وَهِيَ: خاص أريد به العموم، أما نحوًا فالدلالة فيها: أنّ أداة {إما} فإما هي: إن الشّرطية زيدت عليها (ما) تأكيدًا لها، ولذا دخلت النون المؤكدة في الفعل {يَبْلُغَنَّ} أما {أحدهما} فاعل يبلغن وهو في قراءة حمزة وعلي يبلغان بدل من ألف الضمير الراجع إلى الوالدين، {أو كلاهما} عطف على أحدهما فاعلا وبدلًا {فلا تقل لهما أف} مدني وحفص (أفّ) مكي وشامي (أف) غيرهم؛ وهو صوت يدل على التضجر، فالكسر على أصل التقاء الساكنين، والفتح للتخفيف والتنوين لإرادة التنكير؛ أي أتضجر تضجرًا وتركه لقصد التعريف أي أتضجر التضجير المعلوم[8]، و جاء في قوله بلفظة "أف" اسم فعل بمعنى أتضجر؛ وهو كل ما يؤدي إلى الضرب والشتم والكره، والمعنى هنا أعم ولكن جاءت اللفظة بالأدنى للتنبيه بالأدنى على الأعلى[9]، ولمفهوم الموافقة حالتان؛ حالة: يكون فيها المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، وحالة يكونُ فيها المسكوت عنه مساويًا للمنطوق، وهذه الآية تندرج وفق الحالة الأولى؛ لأنّ منطوق هذه الآية يدلّ على تحريم التأفيف، وهو لفظ ينطق به يرادُ منه الإهانة، وبما أنّ الضّرب والشتم فيهما من الأذى أكثر من التأفيف، فإنّ مفهوم هذه الآية قد دلّ على تحريمها من بابٍ أولى[10]، –قوله تعالى:﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾ {النساء:10}، فلفظة "يأكلون" ليس بمعناها الخاص مضغ الطعام فحسب، وإنما كان فحوى

المعنى أكل المال وأخذه بغير الحق، لأن تبذير وأخذ وإفساد أموال اليتامى بغير حق أمر منهي عنه، فالمعنى تعدى من مضغ الطعام إلى إحراق الأموال أو رميها في البحر أو إتلافها، فالصورة هنا وإن عبر عنها بالأكل فإنها تحمل معاني الهلاك والرمي ...إلى حد متشابه، و(يأكلون) فعل مضارع دالّ على الاستمرار، و (الذين) لفظ من ألفاظ العموم، تدلّ على عموم المعنى على كلّ من اتصف به، واستمرّ بحاله، فدلّت الآية بمعناها على أنّ كل من اتصف واستمرّ على إفساد أموال اليتامى بغير حقّ من غير توبة؛ لأنّ المضارع يفيد الاستمرار، يستحقّ العقاب، وأن ما يأكله في بطنه إنما هو سحت ونار.

-قَوْله تَعَالَى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاَللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}.

قَوْلُهُ: {وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ}: هَذَا بَيَانٌ لِامْتِنَاعِ نِكَاحِ الْمُشْرِكَةِ مِنْ جُمْلَةِ الْكَوَافِرِ، وَهُوَ تَفْسِيرُهُ وَالْمُرَادُ بِهِ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ مُشْرِكَةٌ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَقَدْ كَانَ الْكُفَّارُ يَتَزَوَّجُونَ الْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُسْلِمُونَ يَتَزَوَّجُونَ الْمُشْرِكَاتِ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ نَسْخَ الْإِقْرَارِ عَلَى الْأَفْعَالِ بِالْأَقْوَالِ (النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ)، فَطَلَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حِينَئِذٍ قُرَيْبَةَ بِنْتَ أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الْخُزَيْمِيِّ؛ فَتَزَوَّجَ قُرَيْبَةَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَتَزَوَّجَ ابْنَةَ جَرْوَلٍ أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ لِمُعَاوِيَةَ: طَلِّقْ قُرَيْبَةَ لِئَلَّا يَرَى عُمَرُ سَلَبَهُ فِي بَيْتِك، فَأَبَى مُعَاوِيَةُ ذَلِكَ.

أما إذا نظرنا من الناحية النحوية لقوله تعالى {وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ}فتكون الواو حرف عطف (تمسكوا) مضارع مجزوم بلا الناهية، (الواو) في محل رفع فاعل لـ(تمسكوا) ، (بعصم) جار ومجرور متعلقان بالفعل، (الكوافر)؛ مضاف إليه، والجملة معطوفة على ما قبلها، فإذا أسلم الكافر تخلى عن عصمتها، وعزف عن إقامة نكاحها، مناسبة لاستمرارية حالها على الكفر، وسبق المضارع بلا الناهية دلالة على النهي عن الإمساك بعد الإسلام، فقد حرم الله عليه نكاحها، ما لم تسلم في عدتها، أما إن أسلمت فيتغير الحكم تبعًا لتغير حاله ومحله.

-قوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾، {الممتحنة:10}، وهذا العموم يقتضي المفارقة على الفور، إذ هو المنطوق من الآية الكريمة، ولكن هناك أثر معارض لمقتضى هذا العموم: وهو أن أبا سفيان ابن حرب أسلم قبل هند بنت عتبة زوجته، فأسلمت بعده بأيام واستقرا على نكاحهما، فذهب مالك

والأحناف في توجيههما للمسألة إلى أنه إذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما؛ لأن الله تعالى قال:﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾، {الممتحنة: 10}، فدلالة الآية واضحة على النهي فلا تقع تحت التخصيص بالقياس، فالمنطوق من الآية أولى من القياس المستنبط، بينما كانت توجيهات الشافعي والحنابلة أنه سواء أسلم المجوسي أو الوثني أو أسلمت قبله إذا اجتمع إسلامهما في العدة فهما على نكاحهما؛ واحتج بما حدث مع أبي سفيان الذي أسلمت هند بعده بأيام، وقد حدث مع حكيم بن حزام مثل ما حدث مع أبي سفيان فكانا على نكاحهما[11], –قَوْلُهُ: {وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا}، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: كُلُّ مَنْ ذَهَبَ مِنْ الْمُسْلِمَاتِ مُرْتَدَّاتٍ [مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ] إلَى الْكُفَّارِ يُقَالُ لِلْكُفَّارِ: هَاتُوا مَهْرَهَا، وَيُقَالُ لِلْمُسْلِمِينَ إذَا جَاءَ أَحَدٌ مِنْ الْكَافِرَاتِ مُسْلِمَةً مُهَاجِرَةً: رُدُّوا إلَى الْكُفَّارِ مَهْرَهَا، وَكَانَ ذَلِكَ نَصْفًا وَعَدْلًا بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ، وَكَانَ هَذَا حُكْمَ اللَّهِ مَخْصُوصًا بِذَلِكَ الزَّمَانِ فِي تِلْكَ النَّازِلَةِ خَاصَّةً بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

– قوله تعالى: { خالصة لك }الأحزاب: 50 ، قال ابن العربي في هذه المسألة : "وحقيقته عندي أنه حال من ضمير متصل بفعل مضمر دلّ عليه المظهر، تقديره أحللنا لك أزواجك، وأحللنا لك امرأة مؤمنة، أحللناها خالصة بلفظ الهبة وبغير صداق، وعليه انبنى معنى الخلوص هاهنا"[12]، ؛ وعلى هذا المعنى توافقُ أصل استصحاب حال الأفعال (الفعل المضمر الذي دلّ عليه المظهر؛ بتقدير أحللنا لك أزواجك..) ؛ وهو البناء حتّى يكون هناك دليل على الإعراب، ومذهب البصريين أن فعل الأمر مبني؛ لأنّ البناء هو الأصل في الأفعال، خلافًا للكوفيين الذين قالوا بإعرابه إعراب الفعل المضارع[13]، أما الأصوليين فقد قرر القاضي وبعض المالكية وبعض الشافعية: أن الله تعالى إذا أمر نبيه صلّى الله عليه وسلم بلفظ ليس فيه تخصيص، أو أثبت في حقه حكماً فإن أمته يشاركونه في ذلك الحكم ما لم يقم على اختصاصه به دليل، وكذلك إذا توجه الحكم إلى واحد من الصحابة دخل فيه غيره ويدخُل فيه النبي صلى الله عليه وسلم، بينما قرّر أبو الحسن التميمي وأبو الحطاب، وبعض الشافعية بأن الحكم إنما يختصّ بمن توجّه إليه الأمر؛ لأن لفظ العموم لا يحمل على الخصوص بمطلقه، فكذلك الخصوص لا يحمل على العموم، واستدلوا بقوله تعالى: (خالصة لك من دون المومنين) وقالوا: أن الأمر لو كان مختصّا به لما احتيج إلى تخصيصه بلفظ التّخصيص[14]، ولكن لما اختص الأمر بالنبي صلّى الله عليه وسلم احتيج للفظ التخصيص (من دون

المومنين)، وبالجمع بين التوجهين: توجه أصول النحو، وتوجّه أصول الفقه نستنتج أن استصحاب حال الأفعال إذا تعلّق بالجانب النبوي فإنما يحتاجُ فيه إلى التّخصيص، حتى لا تشاركه أمته في ذلك الحكم.

– قوله تعالى {فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28]، قال ابن العربي: دليل على أنهم لا يقربون مسجدا سواه؛ لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد، وقد اختلف الناس في هذا كثيرا؛ فرأى الشافعي أن هذا مخصوص بالمسجد الحرام لا يتعداه إلى غيره من المساجد، وهذا جمود منه على الظاهر الذي يسقط هذا الظاهر، فإن الله لم يقل: لا يقرب هؤلاء المسجد الحرام، فيكون الحكم مقصورا عليهم، ولو قال: لا يقرب المشركون والأنجاس المسجد الحرام لكان تنبيها على التعليل بالشرك أو النجاسة، أو العلتين جميعا، بل أكد الحال بيان العلة وكشفها، فقال: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام} [التوبة: 28]: يريد ولا بد لنجاستهم، فتعدت العلة إلى كل موضع محترم بالمسجدية[15]، و (لا الناهية) عند البصريين جازمة تدخل على الفعل المضارع فتجزمه؛ وعلى هذا (يقربوا) فعل مضارع مجزوم بلا الناهية وعلامة جزمه حذف نون الإعراب، وبهذا الاعتبار يكون الحكم مقصوراً على المشركين، كما تقدم في كلام ابن العربي، وتكون الواو: ضمير متصل في محل رفع اسم (يقرب)، وأما الكوفيون فمذهبهم حول (لا) الناهية فهي عندهم (لا) التي للنفي، وأنّ الجزم في الفعل (بلام) مضمرة قبلها، والتي حذفت كراهة اجتماع لامين في اللفظ[16]، وهذا التوجه النحوي يزيد في المعنى نفي من توفّر فيه حال الشرك بالله قربه للمسجد، لكن ابن العربي يوضّح المسألة أكثر بتأكيد الحال (إنما) ببيان العلة (نجس)، وعلى هذا الاعتبار تكون الجملة الثانية (فلا يقربوا المسجد الحرام) محقّقة لجواب العلة في الجملة الأولى (إنما المشركون نجس)، والله أعلم.

4. خاتمة:

نستخلص مما سبق ما يلي:

–أصول الفقه وأصول النحو يلتقيان في نقاط كثيرة في التسمية والمصطلحات والمنهج وطرق الاستنباط.

–أصول الفقه أسبق ولادة ونشأة وتأليفاً وتدويناً من أصول النحو.

–علم النحو تأثر بعلم أصول الفقه تأثراً واضحاً، وعلم أصول الفقه كان له تأثيرا واضحاً في علم أصول النحو في عدد كبير من المسائل.

–هناك أمور يفترق فيها علم أصول الفقه عن أصول النحو بسب طبيعة كل علم، وموضوعه، وما يهدف إليه من أحكام.

– إن الصلة بين علم أصول الفقه وعلم أصول النحو راجعة إلى طبيعة النصوص الشّرعية التي يتناولها علم الأصول طلبًا للأحكام الفقهية الفرعية الشّرعية، وهذه الصّلة تحقّقت بعد نظرية تمايز العلوم والمعارف؛ المتمثلة في انقسام علم اللّغة العربية إلى عدّة علوم أهمها علم النحو.

– لعلّ أوّل كتابٍ يصادف الباحث حاملًا لمصطلح علم (أصول النحو)؛ هو كتاب (علم أصول النحو) لابن السّرّاج؛ الذي جمع فيه صاحبه أصول علم العربية، حتى قيل أنّ النحو كان مجنونًا، وعقّله ابن السّرّاج بأصوله.

7. الهوامش:

[1] ينظر؛ ابن العربي؛ القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، 250/1

[2] ينظر؛ المرجع نفسه، 583/2

[3] ينظر؛ المرجع نفسه، 130/2

[4] ينظر تفصيل ذلك في: المرجع نفسه، 428/1

[5] ينظر؛ عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: 761هـ)، شرح قطر الندى وبل الصدى، محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، ط11، 1383هـ، 112

[6] ينظر؛ أحكام القرآن، 104/2

[7] ينظر؛ أحكام القرآن، 130/3

[8] أبو البركات؛ عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدّين النسفي (ت710هـ)، تفسير النسفي؛ مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تح: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419هـ-1998م، ج2، ص252

[9] ينظر؛ عبد الرحمان امام، المفهوم وحجته في إثبات الأحكام، ص109

[10] ينظر؛ بشير مهدي الكبيسي، مفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2007، ص62-63

[11] ينظر؛ ابن عبد البر الاستذكار، 16، ص325

[12] ينظر؛ ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، ص60

[13] ينظر؛ مقال: أصول النحو العربي، موقع النبراس: http://www.nebrasselhaq.com، شوهد يوم: 2019/11/01

[14] ينظر؛ عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، ابن قدامة وآثاره الأصولية، المملكة العربية السعودية، كلية الشريعة بالرياض، ط4، 1987م، ق4 ص208-209

[15] ينظر؛ كتاب أحكام القرآن، ج2، ص469

[16] ينظر؛ أسامة خالد محمد حماد، شروح عز الدين ابن جماعة على قواعد الإعراب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت، ص204-205